

97595 - له منزل في الشرائع وآخر في الطائف فمن أين يحرم

السؤال

إنسان له مسكنان إحداهما في مكة (الشرائع) والآخر في الطائف ولا يذهب إلى مسكنه الثاني في مكة إلا في أيام الإجازات وليس كل الإجازات وأيام الشتاء ونوى الحج.. فمن أين يحرم؟ ثم هل يجوز له إذا لم يطف طواف الوداع أن يأتي لوالدته في الطائف ويسلم عليها ثم يذهب إلى بيته في مكة ويطوف طواف الوداع..؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

إذا كان الأمر كما ذكرت، فإنك تحرم بالحج من المكان الذي نويت فيه الحج، فإن كنت في الطائف ونويت الحج لزمه الإحرام من الميقات (السيل الكبير)، وإن كنت في الشرائع وأردت الحج، أحرمت من مكانك؛ لما روى البخاري (1526) ومسلم (1181) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ولأهل الشام الجحفة ولأهل قرن المتأذل ولأهل الأيمان يالمم فهن لهم ولمن أتى عليهم من غير أهله لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهم فمهله من أهله وكذا حثى أهل مكة يهلوون منها).

ثانياً :

إذا فرغت من أعمال الحج، فليس لك الخروج إلى الطائف إلا بعد طواف الوداع، لما رواه البخاري (1755) ومسلم (1328) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أmez النايس أني يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا الله خفف عن الحائض).

قال ابن قدامة في "المغني" (5/337): "ومن كان منزله في الحرم فهو كالمكي، لا وداع عليه. ومن كان منزله خارج الحرم، قريباً منه، فظاهر كلام الخرقى أنه لا يخرج حتى يودع البيت.

وهذا قول أبي ثور وقياس قول مالك. لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت). ولأنه خارج من مكة، فلزمه التوديع، كالبعيد "انتهى بتصريف يسير".

وسائل الشيخ ابن باز عن جماعة من أهل جدة تركوا طواف الوداع ورجعوا إلى جدة.

فأجاب: "الحج صحيح، ولكن أساستم في ترك الوداع، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر الحاج بالوداع، فقال: (لا ينفرن أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت) وهذا خطاب للحجاج يشمل أهل جدة وغيرهم، فالواجب على جميع أهل البلدان - سواء في جدة أو الطائف وغيرهم - أن يودعوا البيت، وقد تسامح بعض العلماء بالنسبة لمن منزله دون مسافة قصر كأهل بحرة وأشياهم، قالوا: إنه لا وداع عليه، والأحوط لكل من كان خارج الحرم أن يودع إذا انتهى حجه، وأهل جدة بعيدون، وهكذا أهل الطائف، فالواجب عليهم أن يودعوا قبل أن يخرجوا، لأنهم يشملهم الحديث، وعليهم دم يذبح في مكة عن كل واحد منهم ترك طواف الوداع، توزع على الفقراء، شاة أو سبع بدن أو سبع بقرة" انتهى "مجموع فتاوى ابن باز" (17/394).

ثالثاً :

وأما قبل الفراغ من أعمال الحج ، فلك الذهاب إلى الطائف دون وداع ، ثم العودة لإكمال النسك ، كالخروج إلى الطائف نهار يوم النحر أو في أيام التشريق .

وراجع السؤال رقم (36244)

والله أعلم .